

## وسائل الشيعة

- [ 219 ] (29408) 3 - قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): في رجل حلف أن كلم أباه أو أمه فهو يجئ بحجة، قال: ليس بشئ. (29409) 4 - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال: ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا صمت يوما إلى الليل إلا بذكر الله ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح. (29410) 5 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم. الحديث. (29411) 6 - وعنه عن أحمد بن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم. (29412) 7 - وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) والذي قبله بإسناده عن \_\_\_\_\_ (3) الفقيه 3: 228 / 1074. (4) الخصال: 621 / 10، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 17 من أبواب النذر. (5) الكافي 7: 440 / 4، والتهذيب 8: 285 / 1048. (6) الكافي 7: 439 / 3، والتهذيب 8: 285 / 1047. (7) الكافي 7: 439 / 2. (1) التهذيب 8: 285 / 1046. (\*)